

وبما ان اعتراضها مقبول والحالة ما ذكر
من جهة المدة .

وبما ان القرار البلدي تصدق من وزير
الداخلية من جهة كما اقترن بتصديق آخر من
رئيس الجمهورية بمصادقته على خريطة التخطيط
التي اقرها المجلس البلدي قابلاً للاعتراض
مباشرة لدى مجلس الشورى .

وبما ان الاعتراض مقبول والحالة ما
ذكر شكلاً .

في الاساس :

عن السبب الاول في كون لا منفعة عامة من فتح
الطرق المعتبر عليها .

(٥) بما ان الاستملاك بواسطة التخطيط قد
اجازه المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ / ل في
مادته الاربعين لاجل احداث او تعديل او
توسيع الطرقات والساحات العامة .

وبما ان هذا النوع من الاستملاك لا
يستلزم لصحته ان يكون مسبقاً بقرار
اداري يعلن المنفعة العامة المتوخاة منه كما
هي الحال في الاستملاك العادي بل يكفي
بحسب المادة ٣٦ وما يليها من المرسوم
الاشتراعي رقم ٤٥ / ل ان يوضع رسم هندسي
بمعرفة الدائرة الفنية التابعة للسلطة الادارية
المختصة بتخطيط الطرقات والساحات العامة
المثوية احداثها او توسيعها او تعديلها وان
توافق السلطة الادارية ذات الشأن على هذا

مجلس الشورى اللبناني

قرار مؤرخ في ٢٠ حزيران سنة ١٩٤٤
مجلس الشورى : الاعتراض على قرارات الاستملاك .
حدود تنحصر هذه القرارات .
استملاك : شروط الاستملاك بواسطة التخطيط .

١ - ان قرار البلدية بشأن الاستملاك والمصدق
من وزير الداخلية ورئيس الجمهورية يقبل الاعتراض لدى
مجلس الشورى

٢ - ان الاستملاك بواسطة التخطيط لاجل احداث
او تعديل او توسيع طرق او ساحات عامة لا يستلزم ان
يسبقه قرار اداري يعلن المنفعة العامة كما هي الحال في
في الاستملاك العادي

وبما ان تحقيق المشاريع العمرانية العامة متعلق بالسلطة
الادارية فهي وحدها تلك امر النظر في ضرورة او فائدة
هذه المشاريع وكيفية تنفيذها ولكن قراراتها تخضع
لرقابة مجلس الشورى فيما اذا طعن بالسلطة
فيها . على انه لا يجوز لذلك المجلس ان يوجه بحجته الى
ناحية . اذا كانت الطرقات المحدثة ضرورية او مفيدة
في الشكل :

(٦) بما ان كلاً من القرار البلدي والمرسوم
الجمهوري المطعون فيها مبلغ للمعترضين حسبما
توجبه المادة ٣٨ المعطوفة على المادة ٤ من
المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ / ل المتعلق
بالاستملاك للمنفعة العامة .

وبما ان مدة الاعتراض على القرارات
الادارية المذكورين لم تبدأ بحجج المعترضين
بتاريخ تقديم استدعائهما .

التي إما وان يصدقه رئيس الدولة او مندوبه ليصبح التخطيط صحيحاً واجب الانفاذ .

وبما ان فتح الطرقات والمساحات العامة او توسيعها او تعديل خطوطها من المشاريع ذات المنفعة العامة التي تسوغ الاستملاك لان فائدتها العمرانية والصحية تعود على العموم .

وبما ان تحقيق المشاريع العمرانية العامة متعلق بالسلطة الادارية فهي وحدها تملك امر النظر في ضرورة او فائدة هذه المشاريع وكيفية تنفيذها وانما تخضع قراراتها في هذا الشأن للرقابة القضائية اي لتمحيص مجلس الشورى فيما اذا طعن باساءة استعمال السلطة فيها اذ في هذه الحالة تكون السلطة الادارية خرجت في اعمالها عن النطاق القانوني المرسوم لها .

وبما انه بالاستناد الى ما تقدم لا يجوز لهذا المجلس توجيه بحشه الى ناحية ما اذا كانت الطرقات المعترض عليها ضرورية او مفيدة لتنظيم مدخل مدينة طرابلس من الجهة الواقعة فيها وبالشكل المقررة به .

لهذه الاسباب

فان مجلس الشورى يقرر قبول الاعتراض شكلاً ورده اساساً .

(الرئيس : وفيق بك القصار . المستشاران : السيدان ميشال كحيل ، واحمد الاحدب)